

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26729 - إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق .
(د) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب من قال توضأ لكل صلاة رقم (304 و 286) ص (ن ك عن فاطمة بنت أبي حبيش ن عن عائشة)